

الزركشي وعزله لرضاه بسببه وقد بنزع  
 فيه بانه لا يبيع بالرضى بالسبب مع كون الضمان  
 على البايع فالأخذ اطلاقاً غير بعيد وهذا  
 الفرق بين هذا وقوله الا ان استند الى  
 سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض فتعجب  
 الزركشي من قول السبي والاربعي لم يرا في  
 هذا نقلاً بانها دخلت في قول المتن الا ان  
 اخبر وهو لما علمت ان ذلك فيما بعد القبض وهذا  
 فيما قبله وبما فرقا واضحا ولو أخذت العيب  
**بعده** اي القبض فلا يضر للمشتري لانه  
 بالقبض صار من ضمانه فكذا اجزوه وصفته وشمل  
 كلامه حدوثة بعده في زمن الجار وقال في الزفة  
 الارجح بناوه على انفساخه بتلفه ح والاصح انه  
 اذا كان الملاك للمبايع انفسخ والا فاذ قلنا ينفسخ  
 بتغير حدوثة كما صرح به الماوردى عن ابي هريرة  
 لان من ضمن الكل ضمن الجزء اولا ينفسخ فلا اثر  
 لحدوثة **تخي** **ص** لم يبين حكم العاين  
 للقبض هو انه مفهوم قبل وبعد فيه متناف  
 والذي يظهر ان له حكماً قبل القبض لان يد البايع  
 حسا ولا يرفع ضمانه الا بتحقيق ارتعاعها وهو لا  
 يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما **الا ان**  
**استند**

فلا

استند الى سبب متقدم على العقد والقبض  
 وقد جهله كقطعة بخاية قودا او سرقه  
**سابقة** وزوال بكاره بزواج متقدم **فتبت**  
**الرد في الاصح** احالة على السبب فان عليه  
 فلا رد ولا رهن اربش **لعمري** لو اشترى  
 حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضوء  
 فلا رد ومنارعة بن الرفعة فيه مردوده بانه  
 كونه مرضي سابق المذكور في قوله **تخلدق**  
 مونة **مرض سابق** على ما ذكر جهله في **الاصح**  
 فلا رد بذلك اي لا يرجع في غمده حينئذ فالمراد  
 في ح الثمن لا المبيع للعلم بتعذر ردّه بموت  
 فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان  
 المرضي يريد شيئا فثبنا الى الموت فانه يتحقق  
 اضافة الموت للسابق وحده **لعمري** للمشتري  
 اربش المرض من الثمن وهو ما بين قامة صحبها  
 ومرضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف  
 بان لم يؤثر نقصا عند القبض هو ظاهر  
 فلا اثره **قطعا** **ف** **رغ** اشترى عبدا بربقته  
 ومرض وعينه وجهه قاله البايع عن الاول انه  
 اخذ وعز الثاني انه رهد فرضي به ثم بان ان  
 الاول خنازير والثاني بياض في العين فهل له

اضافة